

الدرس (٨٢) من شرح كليات العقيدة

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد سنبدأ مستعينين بالله عز وجل في كليات هذا الدرس - [00:00:00](#)

الكلية الاولى كل من لا يندفع شر بدعته المغلظة الا بقتله فيقتل كل من لا يندفع شر بدعته المغلظة الا بقتله فيقتل اعيدها مرة ثالثة. كل من لا يندفع شر بدعته المغلظة - [00:00:18](#)

الا بقتله فيقتل اقول وبالله التوفيق وذلك لان من مقاصد الشريعة حفظ الدين وكل ما من شأنه اتلاف الدين فان الواجب علينا سد ابوابه باي طريق يوجب سده فاذا لم ينسد شر هذا المبتدع عن الدين والتخبط فيه الا بقتله فانه لا بأس بقتله حينئذ بان - [00:00:42](#)

امر من ولي الامر تعزيراً فاقامة هذا التعزير على صاحب البدعة المغلظة اذا لم يندفع شره الا بقتله هو من خصائص هذا هم من خصائص ولي الامر وليس لاحاد الناس فيه مدخل - [00:01:12](#)

ولذلك وردت الدالة المتواترة في الامر بقتال الخوارج فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل الخوارج وقتلهم لم يكن ذلك لكفرهم. وانما لدفع عاديتهم وشرهم وضررهم عن الاسلام - [00:01:33](#)

والمسلمين. ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم اي الخوارج اقتلنهم قتلى عاد متفق عليه وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لقيهم فليقتلهم - [00:01:51](#)

فان في قتلهم اجرا عند الله عز وجل لمن قتلهم اخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وفي حديث سعيد ابن جهمان رحمه الله تعالى عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه - [00:02:16](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن قتلهم او او قتلوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في وصفهم شر قتلى تحت ادين تحت اديم السماء وفي حديث ابي بكره رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا لقيتموهم فاقتلوهم فان - [00:02:33](#)

انه يؤجر قاتلهم. اخرجه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدرکه وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه قتل السبئية اتباع عبدالله بن سبا اليهودي. لما قالوا بانك انت - [00:03:01](#)

هو قال ومن هو؟ قالوا انت الله الذي لا اله الا هو. فخذ الاخايد وحرقتهم وحرقتهم بالنار ولما بلغ ذلك اي صفة قتلهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لان كان ذلك لي - [00:03:19](#)

لاقتلنهم بالسيف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرق بالنار الا الا ربها. او كما قال صلى الله عليه وسلم ولم يختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في وجوب قتل السبئية - [00:03:41](#)

بل جعلوا ذلك من جملة مناقب علي رضي الله تعالى عنهم ولما اشتدت بدعة الجعد ابن درهم. ولم يندفع شره ولا شر بدعته عن المسلمين الا بقتله افتى قضاة زمانه بقتله. فقتله - [00:03:59](#)

خالد القصري في يوم النحر وقال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى مسطراً هذا الحدث ان لم اكن اخطأت في الايات من اجل اذا ضحى بجعد خالد القصري يوم ذبائح القران. ان قال ابراهيم ليس خليله كلا ولا موسى الكليم الداني. شكر الضحية كل صاحب - [00:04:20](#)

بسنة لله درك من اخي قرباني وقد ورث الجهم ابن صفوان مقالة التعطيل عن الجعد ونشرها ونصبت اليه وقتله صاحب الشرطة سلم بن احوز. بافتاء قضاة اهل زمانه وكل ذلك من باب دفع عادية هذه البدعة وشهرها من باب المحافظة على مقصود - [00:04:47](#)
على مقصود الدين او مقصود المحافظة على الدين الا انه لابد من التنبيه على ان هذا ليس لافراد الامة ولا لاحاد الشعب وانما لابد ان يكون حكم القضاء وامر ولي الامر - [00:05:20](#)

ونبه تنبيهها ثانيا انه لا يكون على كل بدعة وانما لا يكون الا على البدعة المغلظة. التي تنقض اصل الدين وتوجب الكفر ولذلك قلت في الكلية المغلظة واما البدع المفسدة فانها لا توجب - [00:05:39](#)

تطبيق تعزيز القتل على صاحبها وتنبيهه ثالث وهي انه لابد ان يكون ممن ظهر شره في الدعوة الى هذه البدعة المغلظة فاما اذا كان من اهل البدع واما اذا كان من اهل البدع المغلظة - [00:06:10](#)

ولا يدعو لها فانه لا يجوز قتله وبناء على ذلك فلا بد ان تضبط هذه القاعدة بهذه الضوابط الثلاثة الاول ان تكون بدعته مغلظة. ومتى ما اطلقنا البدعة المغلظة فنعني بها البدعة المكفرة - [00:06:32](#)

الثاني ان يكون من الدعاة اليها. وبناء على ذلك فان لم يكن داعية اليها فلا يجوز التعرض لقتله الثالثة ان يكون ذلك بحكم القضاء وامر ولي الامر وبناء على ذلك فليس ذلك لاحاد الرعية ولا لافرادهم - [00:06:50](#)

والله اعلم ومن الكليات ايضا كل من تاب كل من اهل البدع توبة صادقة فمقبولة كل من تاب من اهل البدع توبة صادقة فمقبولة اي فتوبته مقبولة اقول وبالله التوفيق وقد اختلف اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في حكم توبة المبتدع -

[00:07:11](#)

هل هي مقبولة او لا على قولين لاهل العلم وقال بعض اهل العلم بان المبتدع ليس له توبة وقد اختاره من اصحابنا ابو اسحاق بن شاقلة والشاطبي. وهو مذهب الربيع بن نافع - [00:07:41](#)

بينما ذهب جماهير اهل السنة والجماعة الى انه متى ما استوفت توبة المبتدع شروطها وانتفت موانعها فانها توبة مقبولة وهذا هو الحق في هذه المسألة والذي لا ينبغي القول بغيره - [00:08:00](#)

وذلك لعموم الادلة من الكتاب والسنة والتي تدل على للتوبة اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها كقول الله عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة - [00:08:20](#)

ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا عموم يدخل فيه المبتدع وذنب البدعة وقال الله عز وجل واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وهذا عموم يدخل فيه اهل البدع - [00:08:36](#)

وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا. وقال الله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ويدخل في عموم الظلم ظلم البدعة - [00:08:57](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. وهذا عموم يدخل فيه اهل البدع وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل - [00:09:13](#)

حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا عموم يدخل فيه اهل البدع وكل من اخرج اهل البدع من جملة افراد هذه العمومات فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الاخراج والتخصيص لان المتقرر في القواعد ان الواجب في اللفظ العام بقاؤه - [00:09:34](#)

على عمومته ولا يجوز تخصيصه الا بدليل ولا يجوز تخصيصه الا بدليل ولان الله عز وجل اخبر عن قبول توبة الكفار وليس ذنب المبتدع باعظم من كفر من كفر الكافر - [00:09:58](#)

واذا كان الله يقبل توبة الكافر اذا تاب من كفره وهو اغلظ الذنوب على الاطلاق ولا ان يقبل توبة من تاب من اهل الذنوب ممن هو مما هو ادنى منه من باب - [00:10:16](#)

من باب اولي الا ان توبته لابد ان تكون مشروطة بشرط عظيم. وهي البراءة من بدعته وبيان خطأه فيها وذلك لانه قد اضل كثيرا ببدعته فلا بد ان يظهر امام الناس ويقول بان ما كنت اقول به من كذا وكذا ليس هو السنة. وانما هو بدعة واني تب - [00:10:30](#)

الى الله عز وجل منه وادعو كل من تأثر بي فيه ان يتوب ان يتوب منه حتى تبرأ ذمته امام الله عز وجل من اضلال من اضلال غيره
بهذه البدعة - [00:10:55](#)

لا سيما اذا كان من من الدعاة من الدعاة لها. واما اذا لم يكن من الدعاة لها وانما ممن يفعلها فقط. فحينئذ يكفي فيه ان يقلع عنها فورا
وان يندم على ما مضى من عمره فيها - [00:11:14](#)

وان يعزم على عدم العودة اليها مطلقا مع كمال مع كمال مع كمال النية الخالصة في هذه التوبة والخلاصة من هذه الكلية ان القول
الصحيح والرأي الراجح المليح هو قبول توبة المبتدع متى ما توفرت - [00:11:30](#)

شروطها وانتفت موانعها. فان قلت فان قلت وما الاجابة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل
صاحب بدعة واقول ان الحديث فيه ضعف - [00:11:49](#)

ونقول كذلك بانه مطلق في مكان ومقيد في رواية اخرى على ضعف الروايتين وقد قيد هذا الاطلاق بقوله ما لم ينزع ما لم ينزع
ونقول ثالثا لان هذا الحديث لو سلمنا صحته - [00:12:14](#)

فانه يساق مساق التغليظ من البدعة فقط وذلك لان البدعة احب الى ابليس من المعصية واول مراتب التوبة منها استشعار قبورها فان
توبة من يعصي الله عز وجل ايسر من توبة المبتدع اذ الانسان قد يعصي وهو مستشعر قبح معصيته. ولكن الذي يدفعه - [00:12:44](#)

فيها شهوته واما المبتدع فانه يقبل على بدعته وهو مستشعر حسناتها واول مراتب توبته استشعار قبورها. ومن المعلوم ان الذنب اذا
كان يقف وراءه شبهة فان النزاع منه اعسر من الذنب الذي يقف وراءه شأه - [00:13:10](#)

كما تقرب عند اهل السنة والجماعة والله اعلم. ومن الكليات ايضا كل من كان الهجر اذجر له في ترك بدعته المفسدة فيهجر بقدره كل
من كان الهجر اذجر له في ترك بدعته المفسدة - [00:13:37](#)

فيهجر بقدره اعيدها مرة ثالثة كل من كان الهجر اذجر له في ترك بدعته المفسدة فيهجر بقدره اقول وبالله التوفيق وذلك لان الاصل
حرمة التهاجر بين المسلمين الا ان هذه الحرمة لابد وان تقيد بقيد وهي قولنا الا اذا كان الهجر يدعو له ضرورة او حاجة ملحة او
مصلحة راجعة - [00:14:05](#)

فلا يطلب من كل مسلم ان يهجر اهل البدع المفسدة لان الاسلام لانهم لا يزالون على حكم الاسلام الا ان من كان في هجره لهذا المبتدع
مصلحة راجحة فاننا نأمره هو بعينه وخصوصه ان يهجره - [00:14:34](#)

فليس هجر المبتدع مطلوبا من كل احد وانما نطلبه ممن يكون في هجره تحقيق مصلحة النزاع من هذه البدعة او دفع مفسدة هذه
البدعة ويدل على ذلك ما في الصحيح من حديث عبدالله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه انه رأى قريبا له يخذف لرأى - [00:14:57](#)

فله يقذف فحدثه بحديث النهي عن الخذف قال ثم رآه يخذف. فقال احذرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك تخذف فما لا
اكلمك ابدا لا اكلمك ابدا فاذا كان الهجر من باب الزجر - [00:15:21](#)

يجوز في مسألة المعاصي فلا ان يكون في باب البدع المفسدة من باب اولى ولذلك استنبط الامام النووي رحمه الله تعالى من هذا
الحديث تلك الفائدة وقال فيه هجران اهل البدع والفسوق - [00:15:40](#)

فيه هجران اهل البدع والفسوق. انتهى كلامه. وقال الامام احمد رحمه الله تعالى ويجب هجر من كفر او فسق ببدعته او دعا الى
بدعة مضلة او مفسدة على من عجز عن الرد عليه - [00:16:00](#)

او خاف الاغترار به والتأذي دون غيره انتهى كلامه وسئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رجل له جار الرافي ايسلم عليه؟ فقال لا.
وان سلم جاره عليه فلا فلا يرد انتهى كلامه - [00:16:20](#)

فان قلت وكيف نحمل الدالة الدالة على حرمة هجر المسلم للمسلم فوق ثلاثة ليال ونقول اعلم ان الهجر ينقسم ان ان داعي الهجر ان
دواعي الهجر تنقسم الى قسمين اما ان يكون لداع دنيوي محض - [00:16:42](#)

واما ان يكون لداع ديني محض فكل حديث ينهى عن هجر المسلم للمسلم فمحمول على الدواعي الدنيوية المحضة واما الدالة الدالة
على جواز هجر المسلم للمسلم فانها محمولة على ما اذا كان سبب الهجر - [00:17:05](#)

امرا دينيا محضن وهجر المبتدع لا شأن له بالدين بالدنيا وانما له شأن بالدين فاذا كان الهجر لحظوظ النفس في امر دنيوي فهو محرم فوق ثلاث. واما اذا كان الهجر الامر ديني - [00:17:31](#)

فانه جائز. فان قلت وما حد الهجر؟ فاقول قد بيناه في اخر الكلية بقولنا بقدره فان الهجر لسبب الديني لا يحد بيوم ولا بيومين ولا باقل ولا باكثر وانما يحد بما يوجب تحقيق - [00:17:50](#)

المصالح الخالصة او الراجحة او يوجب اندفاع المفسد الخالصة او الراجحة. كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة خلفوا خمسين خمسين ليلة وهذا لا يطلب من كل احد. وانما يطلب ممن في هجره - [00:18:12](#)

تحقيق مصلحة خالصة او راجحة او اندفاع مفسدة خالصة او راجحة. فان قلت وبماذا يهجر الجواب يؤجر في عدة امور. يهجر بترك زيارته ويهجر بترك عيادته اذا مرض ويهجر بترك السلام عليه ابتداء - [00:18:34](#)

ورد ويهجر بترك اجابة دعوته على وليمته ويهجر بترك اعانته في ظروفه الدنيوية ويهجر في جنازته ايضا اذا كان الهجر للغير عن اقتراف فعله ونحوها من انواع الهجر المؤثرة وكلما كان نوع الهجر ازر - [00:18:59](#)

وادخل في تحقيق المطلوب الشرعي كان هو المطلوب كان هو المطلوب والله اعلم ومن الكليات ايضا كل احكام البدعة العامة لا يدخل فيها المعين كل احكام البدعة العامة لا يدخل فيها المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - [00:19:34](#)

كله احكام البدعة العامة لا يدخل فيها المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع اعيدتها مرة اخرى كل احكام البدعة العامة لا يدخل فيها المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - [00:20:08](#)

اقول وبالله التوفيق وذلك لان المتقرر في القواعد عند اهل السنة والجماعة ان التبديع بالوصف العام لا يستلزم تبديع المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما ان التكفير بالوصف العام - [00:20:33](#)

لا يستلزم تكفير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما ان التفسيق والتضليل بالوصف العام لا يستلزم تفسيق وتضليل المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع لضرورة الفصل بين الحكم على الفعل - [00:20:52](#)

والفاعل اهل السنة والجماعة لا يعتقدون تلازما ذاتيا بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل فليس كل من وقع في البدعة بدع وليس كل من وقع في الكفر كفر وليس كل من وقع في الفسق والضلال - [00:21:14](#)

او ضلل فلنعطي الفعل حكما على ما يتناسب مع دلالة الدليل وننتظر بالحكم على الفاعل حتى نتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع والتي اولها العقل فانه شرط وضده الجنون فانه مانع - [00:21:39](#)

وبناء على اشتراط العقل فاذا كان الذي وقع في البدعة قولا او عملا مجنون او مجنونا فاننا لا نحكم عليه بمقتضى بدعته بفوات شرط العقل ووجود مانع الجنون ومنها البلوغ - [00:22:09](#)

فانه شرط وضده الصغر فانه مانع وبناء على اشتراط هذا الشرط فاذا كان الذي وقع في البدعة قولا او عملا صغيرا لم يبلغ بعد فاننا لا نحكم عليه بمقتضى بدعته - [00:22:33](#)

ومنها العلم فانه شرط وضده الجهل وهو مانع. وبناء على اشتراط العلم فاذا كان الذي وقع في البدعة جاهلا ومثله يجهل فلا نحكم عليه بمقتضى بدعته ومنها الاختيار فانه شرط - [00:22:55](#)

وضده الاكراه وهو مانع وبناء على اشتراط هذا الشرط فاذا كان الذي وقع في البدعة وقع فيها مكرها خير مرید لغى ولا بمختار لفعالها فاننا لا نحكم عليه بمقتضى بدعته - [00:23:25](#)

ومنها القصد وضده الخطأ القصد شرط والخطأ مانع وبناء على اشتراط القصد فاذا كان الذي وقع في البدعة وقع فيها مخطئا غير قاصد للوقوع فيها فاننا لا نحكم عليه بمقتضى - [00:23:45](#)

بدعته ومنها وهو اوسعها والحمد لله على ان قرره اهل السنة لان العذر احب اليانا من الحكم على المعين وهو عدم الشبهة والتأويل فانه شرط وظده وجود الشبهة والتأويل وبناء على اشتراطها - [00:24:11](#)

فاذا كان الذي وقع في البدعة متأولا او وقع فيها بناء على شبهة عرضت له فاننا نتوقف عن تبديعه حتى تكشف شبهته وينكسر تأويله

فان عرف واصر حكم عليه بمقتضى بدعته - [00:24:42](#)

وهذا اوسع عذر او اوسع شرط عند اهل السنة والجماعة يعذرون فيه مخالفهم فمتى ما رأيت اهل السنة يكفرون صاحب بدعة بالوصف العام فايك ان تأتي بهذا الوصف العام ثم تنزله على المعين - [00:25:13](#)

الا بعد ان تتأكد بيقين بان هذا المعين قد توفرت فيه شروط تبديع العين وانتفت موانعه فان تأكدت فتوكل على الله. وان حصل لك شيء من الريب او الشك او التردد. فان - [00:25:37](#)

نبقي المعين على الاصل المتقرر فيه وهو الاسلام والسنة وكل من ثبت اسلامه بيقين فلا يجوز اخراجه عن دائرة الاسلام الا بيقين وكل من ثبت اتباعه للسنة بيقين فلا يجوز اخراجه من دائرة السنة الى دائرة البدعة الا بيقين - [00:25:59](#)

وتتعامل مع هذا الصنف برد خطأه وتأويله وبالسكوت عن شخصه وعينه ولا اريد ان اضرب امثلة للعلم بها فاذا رأيت اهل السنة يقولون من قال بخلق القرآن فقد كفر. فايك ان تدخل احدا بعينه - [00:26:23](#)

في هذا العموم الا بعد ان تثبت من ثبوت تتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع واذا سمعت اهل السنة يقولون من حرف صفة من صفات الله فهو جهمي. فايك ان تدخل من - [00:26:49](#)

شيئا بعينه في هذا الوصف العام الا بعد ان تتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع واذا رأيت اهل السنة يقولون من عطل من عطل الله عن شيء من صفاته فمبتدع. فايك ان تدخل معطلا بعينه في هذا - [00:27:07](#)

العموم الا بعد ان تتأكد من ثبوت الشروط في حقه وانتفاء الموانع والا فيكفيك ان ترد اعطي له وبدعته ولا تتعرض لعينه بتبديع ولا بتكفير ولا بتفسيق ولا بتضليل لانك لم تتأكد - [00:27:29](#)

من ثبوت الشروط في حقه ومن انتفاء الموانع وان من اعظم الخطأ في فهم كلام السلف الاوائل ان يأتي طالب العلم الذي لم يتأصل على كتب السلف المتأخرين فيحمل قول السلف الاوائل العام ثم يبدأ يلتفت يمينا وشمالا باحثا عن الاعيان - [00:27:56](#)

ليطبق عليهم هذا القول العام غير مراعى في هذا التطبيق ثبوت شروط وانتفاء الموانع وانما نسمعه في وسائل التواصل من تبديع كثير من من اهل العلم ممن لا يعرف تبديعهم عن احد من اهل السنة من - [00:28:25](#)

معاصريهم ولا ممن جاء بعدهم الا وسببه تنزيل كلام السلف العام في التكفير والتبديع والتضليل والتفسيق على المعين ولذلك فان وصيتي لطلاب العلم في كل زمان وفي اي مكان في حياتي وبعد موتي - [00:28:45](#)

الا يدخل المبتدئ في كتب السلف المنقولة بالاسناد اولا بل لابد وان يتربى على قواعد السلفية عند المتأخرين ليطبق تلك القواعد على كلام السلف المتقدمين والتي من اهمها وجوب التفريق بين الحكم على الوصف - [00:29:08](#)

والحكم على العين فاعظم الظلم في حق المعين الخلط بين الوصف العام والوصف الخاص ولذلك ينبغي للطلاب ان يتمرس اولا على فهم كلام السلف بالمرقاة الاولى وهي كلام السلفية المتأخرة - [00:29:34](#)

من كلام السلف المتأخرين الامام ابن تيمية رحمه الله فان له اصولا وقواعد في فهم كلام السلف المتقدمين وكالام ابن القيم رحمه الله وكالام الذهبي وكالام ابن كثير وكائمة الدعوة وغيرهم كثير ممن جاؤوا قبلهم وممن جاؤوا ممن كانوا قبلهم وممن جاؤوا بعدهم -

[00:29:56](#)

ولا سيما ولا سيما بان كثيرا من اطلاقات التبديع والتكفير عند السلف انما هي على من بدعته بدعة اصالة ومنهج لا بدعة خطأ عارض ولا سيما بان وان كثيرا من كلام السلف يوجد في بعضه تناقض - [00:30:22](#)

فاذا لم تتمرس على القواعد التي بها تجمع بينما ظاهره التعارض من كلام السلف فان ذلك سوف يوقعك في ايش؟ في السلف

بالتناقض في الاحكام فمن الغلط الواضح ان يبدأ طالب العلم ان يبدأ طالب العلم في دراسة العقيدة بالقفز بالقفز - [00:30:49](#)

الى كتب السلف فيقرأ في اول ما يقرأ اعتقاد السنة مثلا كتاب السنة للامام عبد الله ابن الامام احمد رحمه الله او يقرأ كتاب السنة

للخلال او يقرأ كتاب السنة لابن ابي عاصم - [00:31:14](#)

او يقرأ كتابا لا نكائي فهذا من الغلط. لماذا؟ لانك سوف تمر على اقوال عامة او يراد بها جهات خاصة تمر على كلام فيه شيء مما

يحتاج الى التوفيق والجمع. فلا بد ان تتمرس على كتب السلف المتأخرين قبل - [00:31:33](#)

ان تقفز هذه القفزة العظيمة وان الرباني من العلماء هو الذي يربي الناس على صغار العلم قبل كباره والله اعلم ومن الكليات ايضا كل من كانت منطلقاته صحيحة كل من كانت منطلقاته صحيحة - [00:31:56](#)

فلا يحكم على عينه بخطأ عارض اجتهادا كل من كانت منطلقاته صحيحة فلا يحكم على عينه في خطأ عارض اجتهادا. واضح كلامي اقول وبالله التوفيق وذلك لان الانسان وذلك لان العدل يقضي ان الحكم على انية الشخص فرع عن النظر في منطلقاته واصوله وقواعده ومنهجه - [00:32:34](#)

وفرقان بين من يكون خطأه عارضا عن منطلق صحيح وبين من يكون خطؤه اصيلا عن منطلق فاسد والتسوية بينهما تسوية بين مخ والمتقرر في القواعد ان الشريعة جاءت بالتفريق بين مختلفات وبالجمع بين المتماثلات - [00:33:17](#)

ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فان رجعت الله الى طائفة منهم فاستأذنوك بالخروج وقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالعودة اول مرة فحكم على انيتهم - [00:33:46](#)

بحرمانهم من الخروج للجهاد معللا ذلك بفساد منطلقاتهم منطلقاتهم وكان رجل يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثيرا ما يؤتى به شاربا للخمر فيجلد وفي بعض المرات سبه رجل من الصحابة - [00:34:06](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فاني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله فلما كان خطؤه خطأ عارضا عن دين وايمان صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الخطأ سببا للعهن وسبه - [00:34:33](#)

وكثرة التثريب عليه وانما يكتفى باقامة حد الله عز وجل عليه بلا زيادة لعن ولا سب فنقض النبي صلى الله عليه وسلم السب الانية الانية لسلامة منطلقات هذا الرجل في قوله اني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله - [00:34:57](#)

فمن العدل ان يعامل صاحب الخطأ العارض والمنطلق السليم محاسبة خاصة ولما حصل من خالد بن الوليد ما حصل من مع بني جذيمة. وانهم ارادوا ان يقولوا اسلمنا فاخطأوا فقالوا - [00:35:21](#)

صباأنا فقتلهم. فلما بلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اليك مما فعل خالد ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل خطأ خالد العارض سببا لتغريمه الدية ولا لعزله عن رئاسته - [00:35:42](#)

الجند مما يدل على ان صاحب المنطلقات السليمة لا بد ان تعامل اخطاؤه بمعاملة خاصة ولما قتل اسامة بن زيد ذلك الرجل بعد ان قال لا اله الا الله انكر عليه النبي - [00:36:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انكارا مغلظا بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولكنه عقد له لواء اخر جيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:28](#)

وخلفه كبار وخلفه كبار الصحابة والامثلة على ذلك كثيرة فلا يجوز لانسان ان يعتمد الى عالم من العلماء منطلقاته صحيحة ولكن وقع في شيء من الاخطاء العارضة وقوع شبهة وتأويل واجتهاد. ثم يثرب عليه تثريب من وقع في الخطأ عنمنطلق - [00:36:43](#)

فاسد فهذا والله من الجور وعدم العدل ومن سوء التأصيل في نقد الاشخاص فمن اراد منا ان نحاكم اخطاء النووي رحمه الله كما نحاكم اخطاء الجهم بن صفوان فان هذا يدعوننا الى الظلم في النقد - [00:37:09](#)

ومن اراد منا ان نحاسب اخطاء ابن حجر رحمه الله كاخطاء واصل بن عطاء فقد دعا فانه يدعوننا الى قل الى الظلم والى الجور ومن اراد منا ان نعامل اخطاء - [00:37:33](#)

ابن الجوزي مثلا او السيوطي رحم الله الجميع رحمة واسعة. كما نعامل اخطاء بشر المريس والجعد ابن درهم فانه يدعوننا في هذه الحالة الى الظلم والعدوان ولذلك لا نعلم عالما جاء بعد هؤلاء العلماء او عاصرهم انه كفرهم - [00:37:51](#)

بسبب اخطائهم العارضة او فسقهم او ضللهم او اثمهم او اخرجهم عن دائرة ايه السنة في مثل هذه الاخطاء حتى جاء الصبيان لا يعرفون قواعد العلم ولا اصول النقد ولا العدل عند اهل السنة والجماعة ووقعوا في هؤلاء الائمة الاجلاء تبديعا وتكفيرا وتفسيقا -

تضليلا والا فاهل السنة متفقون على ان صاحب المنطلق الصحيح والخطأ العارض لا يعامل لا يعامل معاملة صاحب المنطلق الفاسد
بالاخطاء الدائمة الاصيلية وان اغلب النصوص العامة عند اهل السنة والجماعة من السلف الاوائل - [00:38:46](#)
التي تتضمن تبديعا على بدعة او تفسيقا على فسق او تكفيرا على كفر انما يراد بها من كانت منطلقاته بدعية فاسدة فهذا هو الذي
يغلظ عليه ولذلك فاقول من باب تلخيص ما ذكرت - [00:39:16](#)
بان صاحب المنطلقات السليمة والمنطلقات الفاسدة يتفقون في شيء ويختلفون في شيء يتفقان في ان كلا منهما خطأ مردود لان
المتقرر في القواعد ان الباطل يرد ممن جاء به وان جاء به اصدق الناس - [00:39:38](#)
ولكن يختلفان في ان صاحب المنطلقات الفاسدة يحذر من عينه ويحكم على شخصه واما صاحب المنطلقات السليمة فلا يحذر من
عينه ولا يحكم على شخصه وانما نبقية على اصل المتقرر فيه اسلاما وسنة - [00:40:04](#)
وهذا الذي ندين الله عز وجل به في التعامل مع اخطاء كثير ممن من اهل من اهل العلم ممن يقال لهم الاشعرية الاثرية البيهقي رحمه
الله وابن الجوزي رحمه الله - [00:40:29](#)
والنووي رحمه الله وابن حجر رحمه الله بل انك لو تأملت الى اصول هؤلاء لوجدتهم في تعظيم النص كاهل السنة وفي الدفاع عن
الوحي كاهل السنة وفي اعتماد الدليل كاهل السنة - [00:40:51](#)
بل اننا نجد ان بعضهم كابن حجر حارب ورد على الاشاعرة في اول واجب على المكلف فان الاشاعرة يقولون ان اول واجب على
المكلف هو النظر او القصد الى النظر او الشك. ورد عليهم الحافظ - [00:41:11](#)
بان اول واجب النطق بالشهادتين ورد الحافظ ابن حجر على الاشاعرة عدم استدلالهم باحاديث الاحاد في العقائد ورد الامام النووي
رحمه الله تعالى على كثير من تخوضات اهل البدع بالادلة الصحيحة الصريحة من السنة - [00:41:31](#)
ومنطلقاتهم من تعظيم الوحي وتعظيم السلف والاستدلال بها. انتبه والاستدلال باحاديث الاحاد في العقيدة وبتقديم نقل على العقل
مما يعرفه كل ناظر في كتب هؤلاء الائمة ومنطلقاتهم في الاعم الغلب سليمة. ومتفقة مع اهل السنة والجماعة. ولكن الكمال
المطلق لله عز وجل - [00:41:58](#)
وانما للعالم مطلق الكمال يجب ان نفرق بين المخطئين بناء على المنطلي قيل. فمن كانت منطلقاته سليمة واخطاؤه عارضة فيرد
خطأه ولا على شخصه وعينه ومن كانت اخطاؤه اصيلية. وبنائها على منطلقات فاسدة فيرد خطأه ويحكم ويحذر منه - [00:42:35](#)
ويحكم على عينه ويحذر من شخصه هذا الذي ندين الله عز وجل به في هذه المسألة التي فتن بها كثير من طلاب العلم في هذا
الزمان وبالمناسبة فاني احذرك من طلب العلم على يد ثلاثة علماء - [00:43:06](#)
العالم الاول من يزين لك المخالفة الشرعية شركا او بدعة او معصية فيزخرف لك القول حتى يخرج الشرك في صورة توحيد ويخرج
البدعة في صورة سنة ويخرج المعصية في لبوس الراحة والطمأنينة - [00:43:33](#)
فاني عالم يدعوك الى شيء من ذلك ويزخرف لك القول فيه فانه من علماء السوء واتباع الشيطان فاحذره الثاني من يجرؤك على
مقامات العلماء ويصغر منزلة العلماء في قلبك حتى يريبك على الطعن فيهم غير ابيهم. لجرمك العظيم الفادح - [00:43:58](#)
فان هذا من علماء ابليس ومن رسل الشيطان فان اول مكسب واعظم مكسب نكسبه في طريق التعلم احترام العلماء فاذا رأيت من
نفسك انك كلما ازددت علما عند هذا الرجل ازددت قلة ادب على العلماء - [00:44:27](#)
تقع فيهم قدحا الى برهان وتثريبا بلا برهان. تفسيقا وتكفيرا وتبديعا واتهاما بلا علم ولا برهان فاحذر من هذا العالم الذي يريبك على
هذا الامر الثالث من لا يريبك على تعظيم الوحي - [00:44:52](#)
وانما يريبك على تعظيم قول فلان وعلان. ويجعل مخالفته اعظم من مخالفة دليل الوحي فانه يريبك على التعصب المقيت الذي
يضرك ولا ينفعك وكل عالم لا يريبك على التوحيد لا يريبك الا على المخالفات الشرعية فاحذره - [00:45:17](#)
وكل عالم لا يريبك الا على الطعن والتنقص في العلماء فاحذره وكل عالم لا يريبك الا على تعظيم اقوال الرجال فاحذره. والله اعلم
ومن الكليات ايضا كل مبتدع فمستحق للوعيد - [00:45:42](#)

كل مبتدع فمستحق للوعيد كل مبتدع ومستحق للوعيد اقول وبالله التوفيق وذلك لان البدعة لها حكمان حكم في هذه حكم على صاحبها في هذه الدنيا وحكم في الآخرة فاما الحكم على صاحبها في الدنيا فانه مؤمن ناقص الايمان ان لم تكن بدعته مكفرة -
00:46:04

لانه بدعته المفسقة قد نقص مؤثر ايمانه وتوحيده واما في الآخرة فانه يعتبر تحت الماء سيئة. فان شاء الله غفر له جرم بدعته وادخله الجنة ابتداء وان شاء عذبه في النار بقدر جرم بدعته - 00:46:41
ثم يخرج منه الى الجنة انتقالا ان لم تكن بدعته مكفرة واما ان كانت بدعته مكفرة فاننا نسلبه مطلق الايمان والاسلام. ونحكم عليه بالكفر والردة في هذه الدنيا. وفي الآخرة - 00:47:10

ان مات مصرا على بدعته فانه مستحق للخلود الان بدي الدائم دهر الدغارير في جهنم كاخوانه من الكفرة الاصليين فكل المبتدعين يستحقان العقاب المبتدع الفاسق مستحق للعقاب الذي يحكم به على صاحب الكبيرة والمبتدع الكافر مستحق - 00:47:32
العقاب الذي يحكم به على المبتدعين على الكافر الاصلي. والله اعلم ومن الكليات ايضا كل طريق يتضمن اعانة المبتدع على بدعته فمحرم كل طريق يتضمن اعانة المبتدع على بدعته فمحرم - 00:48:06

كل طريق يتضمن اعانة المبتدع على بدعته فمحرم اقول وبالله التوفيق لان المتقرر حرمة التعاون على الاثم والعدوان لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:48:44
ولان الله عز وجل حرم الغير بما يوجب مخالفة الشرع. فقال الله عز وجل واخوانهم يمدونهم في الغيب ثم لا يقصرون ولان المتقرر في القواعد ان الوسائل لها احكام المقاصد. ولان المتقرر في القواعد ان كل وسيلة - 00:49:06

الى حرام فانها حرام. وكل وكل وسيلة او وكل ما لا يتم ترك الحرام الا به فتركه من الواجبات الشرعية وبناء على هذه الادلة والاصول فلا يجوز للانسان ان يقف معينا للمبتدع على ما - 00:49:32
يخص بدعته لا ببيع يعين المبتدع على بدعته ولا بشراء يعين المبتدع عليها ولا بابتسامة تعينه على البقاء عليها ولا باعجاب في وسائل التواصل الاجتماعي ولا بدلالة على موقع البدعة - 00:49:54

ولا بمجالسة يتضمن موادته ولا باستماع كلامه ولا باغائته بالمال وكل ما من شأنه ان يكون عوناً على بدعته فانه لا يجوز فانه لا يجوز ومن الكليات ايضا - 00:50:22
كل مبتدع فيعادي على قدر بدعته كل مبتدع فيعادي على قدر بدعته وذلك لان الاصل عند اهل السنة والجماعة ان الولاء والبراء تتبع بتبعظ مقتضياتها ان الولاء والبراء يتبعض بتبعض مقتضياته - 00:51:02

فمن ليست عنده مخالفة فاننا نواليه الموالاة المطلقة ومن ليست عنده ولا منطلق الطاعة والاسلام فاننا نعاديه المعادة المطلقة. واما من كان عنده شيء من الدين والايمان فاننا نحبه. ونواليه بقدر ما معه من - 00:51:32
الدين والايمان ونبغضه ونصارمه ونعاديه بقدر ما معه من الجرم والطغيان والابتداع والعصيان ومعادة اهل البدع ليست على رتبة واحدة وانما تختلف باختلاف نوع بدعتهم فصاحب البدعة المكفرة يعاديه المعادة لقاها ونصارمه المصارمة المطلقة ونتبرأ منه البراءة المطلقة - 00:51:57

واما صاحب البدعة المفسقة فاننا نعاديه بمطلق المعادة ونصارمه بمطلق المصارمة ونتبرأ منه بمطلق البراءة وهذا جار على عقيدة اهل السنة والجماعة في تباعد مقتضيات الولاء والبراء. والله اعلم. ومن الكليات ايضا - 00:52:28
كل من سوغ بدعته بسلامة قصده فمبطل كل من سوغ بدعته بسلامة قصده فمبطل كل من سوغ بدعته بسلامة قصده فمبطل كل من سوغ بدعته بسلامة قصده فمبطل. وذلك لان المتقرر عند اهل السنة والجماعة ان سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات -

00:52:58

وان معرفة الحرام ليس مردها الى سلامة المقاصد من عدم سلامتها وانما بموافقة الدليل من مخالفته وما خالف دليل الشرع فانه يبقى حراما وان كان فاعله ذا قصد او سليم - 00:53:33

معي في هذا ولا لا فلا يجوز للانسان ان يعلل نفسه او يبهر لنفسه في فعل بدعته بانه ذو قصد سليم فان سلامة القصد شيء والوقوع في المخالفة شيء اخر - [00:53:50](#)

ولذلك فانك تجد كثيرا من البدع من اهل البدع يجعلون من جملة الاستدلال على بدعتهم حسن نيتهم وسلامة مقاصدهم ويحتفلون بمولد النبي صلى الله عليه وسلم مثلا. فاذا انكرنا عليهم ذلك قال قالوا انما اردنا محبته ونشر سيرته - [00:54:09](#)
وتعظيمه وتعزيره وتوقيره ورفع شأنه فانه الرسول الخاتم. فنقول اما قصدكم فسليم ولكن سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في البدع والمخالفات واذا رأيت الذين يطوفون حول قبور الاولياء او يذبحون عند قبورهم او يدعونهم من دون الله عز وجل فانك - [00:54:33](#)

منهم كثيرا ان هذا من باب تعظيم الاولياء ومعرفة منازل الصالحين. ومن باب تقديرهم فنقول كل ذلك مقصود حسن ولكن لا يسوغ لكم ذلك ان تقفوا في مخالفة الشرع ولو رأيت الى كثير من بدع الصلاة والصوم والاذكار لوجدت ان اصحابها يعللون الوقوع في بدعهم - [00:54:58](#)

بانهم يريدون ذكر الله واحياء ذكر الله في الارض. وملاء اوقاتهم بالخير والقربى والطاعة والاشتغال بمحوبات الخالق عن المخلوق فنقول اما هذا فقصد سليم ولكن سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات. فلا بد ان نفصل بين - [00:55:24](#)
القصد والوقوع في الخطأ والقاعدة واضحة ان شاء الله. ومن الكليات ايضا كل وسيلة كل من تعبد كل من تعبد بوسيلة بعينها بلا دليل الشرع فمبتدع كل من تعبد بوسيلة بعينها - [00:55:48](#)

الى دليل الشرع فمبتدع كل من تعبد لله عز وجل بوسيلة بعينها الى دليل الشرع فمبتدع. فاقول وبالله التوفيق اعلم رحمك الله تعالى ان من ابواب البدع ما يسميه اهل السنة والجماعة ببدع الوسائل - [00:56:15](#)
وهي الذريعة التي تفضي الى مقصود تعبدي فهل يجوز للانسان ان يسلك اي وسيلة للوصول الى مقصود تعبدي ام ان هناك وسائل لا بد فيها من دليل ام ان الوسائل لا بد لها من دليل خاص - [00:56:39](#)

الجواب هو ان اهل السنة يقسمون الوسيلة للتعبد الى قسمين الى الوسائل التعبدية والى الوسائل المحضة ولا بد من التفريق بين هذين القسمين حتى يتحرر حكم كل واحدة منهما الوسائل تنقسم الى قسمين الى وسائل تعبدية والى وسائل محضة - [00:57:01](#)
والفرقان بينهما قصد التعبد بعينها من عدم القصد وكل وسيلة قصدت بسلوكها ان تجعلها قرينة بخصوصها وعبادة بخصوصها. واعتقدت ان هذا المقصود الذي تريد الوصول اليه في هذه الوسيلة اعظم اجرا. واكثر ثوابا من الوصول اليه - [00:57:29](#)
عن طريق اخر فهذه الوسيلة بهذه الاعتبارات نسميها وسيلة تعبدية والاصل في الوسائل التعبدية التوقيف كما قررت هذه الكلية فلا يجوز لاحد ان يسلك طريقة معتقدا معتقدا. مشروعيتها بخصوصها وعينها. متعبدا لله - [00:57:58](#)

عز وجل بسلوكها بعينها الا وعلى هذه الوسيلة دليل من الشرع فان جاءنا بدليل يثبت جواز التعبد لله عز وجل بها فاننا نقبله والا فالاصل في العبادات الحظر والتوقيف واما النوع الثاني من الوسائل فانه الوسائل المحضة. وهي الوسيلة التي لا ينظر الى عينها - [00:58:25](#)

ولا يتعبد الى الله عز وجل بخصوصها. وانما نجعلها طريقا محضا وذريعة او وسيلة محضة للوصول الى ما وراءها من المقصود الشرعي ولو وجدنا وسيلة اخرى هي اسهل وايسر منها لا لسلكناها واتخذناها - [00:58:56](#)
فتلك الوسائل يسميها اهل السنة والجماعة بالوسائل المحضة اي التي لا يسلك التي لا يعتقد بسلوكها انها عبادة بخصوصها وعلى ذلك فروع اذكر واحدا منها وارجى البقية الى الدرس القادم وهو فرع التسييح بالسبحة - [00:59:17](#)

او بخاتم التسييح ونحوها فانه قد يكون وسيلة تعبدية يطلب فيها دليل وقد يكون وسيلة محضة لا يطلب فيها دليل. وذلك بالنظر الى قصدي فاعله لان الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها. فان كان يظن الظان - [00:59:44](#)
ان التسييح بالسبحة افضل واعظم اجرا من التسييح باليد فحينئذ هو يقصد بسلوكها التعبد بها بعينها ستكون وسيلة تعبدية فلا نقبل هذه الوسيلة الا بدليل واما اذا كان لا يقصد التعبد لله بها بخصوصها - [01:00:10](#)

وانما اراد ان يجعلها وسيلة محضة لضبط العد فقط ولو وجد ما يضبط العبد بغيره اسهل منها لما كانت عنده غضاضة. في ان ينتقل منها الى غيرها فتلك تكون وسيلة - [01:00:37](#)

محضة ولا يطلب فيها دليل وبهذا التفصيل نجمع بين من منع التسبيح عليها وجعلها بدعة وبين من اجاز التسبيح بها وجعل الاصل فيها الجواز فنقول ان الذي منعها غلب فيها جانب الوسيلة التعبدية - [01:00:56](#)

كما يفعله الصوفية فان الولي عندهم كلما عظم منزلة كاثرت اعداد سبحته عددا وحجما ويجعلون كثرة عدد السبحة وعظم جرم حجمها من علامات الولاية واما من اجازها فانه غلب فيها محضيتها - [01:01:18](#)

لانه لا يريد بها الا ضبط العد فقط اختار ابو العباس ابن تيمية جواز التسبيح بالسبحة او بالحصى لانها وسيلة ها محضة لمقصود حسن انظر كيف اجازها ابو العباس لما كانت وسيلة محضة - [01:01:48](#)

وبهذا ينحل اشكال كثير من الوسائل التي نصل بها الى العبادات وقد عم خلاف في زمن مضى في حكم وسائل الدعوة ها هي

توقيفية تعبدية ام الاصل فيها الحل والاباحة والجواز - [01:02:12](#)

يقول على هذا التفصيل فان كان الداعية سيسلك طريقة دعوية ليس عليها امر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعهد من السلف

الصالح سلوكها للدعوة ولكنه لا يريد بسلوكها الا ان يجعلها وسيلة محضة للوصول الى المقصود الدعوي في نشر الدعوة - [01:02:34](#)

اقول ان وسائل الدعوة اجتهادية بهذا الاعتبار فللداعية ان يتخذ من الوسائل الدعوية ما يظمن وصول دعوته على الوجه الاكمل ما لم يعتقد في وسيلة انها عبادة بخصوصها واما اذا اتخذ وسيلة للدعوة وهو يرى ان الدعوة بناء على هذه الوسيلة افضل عند الله واعظم

اجر - [01:03:00](#)

فانها لم تعد وسيلة محضة وانما صارت وسيلة تعبدية فنحكم على هذا النوع من الوسائل بهذا المقصود انه ممنوع حتى يرد دليل

الشرع وبناء على ذلك نعرف خطأ من نشر الاشرطة في زمن مضى للدعوة - [01:03:31](#)

وبين منع نقل المحاضرات عن طريق او القراءة في الصلاة عن طريق مكبرات الصوت لان الناس انما يفعلون لان الدعاة انما يفعلون

ذلك على انها وسائل محظى لا يصل الخير والدعوة فقط - [01:03:55](#)

وبناء على ذلك فالقول الصحيح في وسائل الدعوة هو ان نقول هو ان نقول وسائل الدعوة تعبدية اذا قصدت التعبد بعينها واجتهاديا

اذا لم يقصد التعبد بعينها وهذا قول وسط بين من ضيق الباب وجعل كله تعبدا وجعله كله تعبدا - [01:04:15](#)

فحرم الدعاة من الدعوة بهذه الوسائل الحديثة بينما اهل الباطل يستغلونها في نشر باطله وبين من فتح الباب ووسعه على مصراعيه

حتى صار يدخل فيه المخالفات الشرعية وخير الامور اوساطها. فلا نقول تعبدية مطلقا - [01:04:41](#)

ولا اجتهادية مطلقا وانما ذلك يختلف باختلاف مقصود الداعية في سلوكها على التفصيل الذي تقتضيه هذه الكلية والله اعلى واعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:05:07](#)